Mainlevée de saisie conservatoire : sanction de l’inaction du créancier (Cour d’appel 2023)

Identification			
Ref 31602	**Juridiction** Cour d'appel	**Pays/Ville** Maroc / Casablanca	**N° de décision** 2125
Date de décision 27/12/2023	**N° de dossier** 2023/1221/2018	**Type de décision** Arrêt	**Chambre**

Abstract	
Thème Saisies Mobilières et Immobilières, Procédure Civile	**Mots clés** متابعة الإجراءات, قاضي المستعجلات, رفع اليد, الصفة الوقتية, الحجز التحفظي, التعسف, الإهمال, الأمر, Saisie conservatoire, Poursuite des procédures, Ordonnance, Négligence, Mainlevée, Juge des référés, Caractère temporaire, Abus de droit
Base légale	**Source** Caccasablanca.ma

Résumé en français

La Cour d'appel de Casablanca s'est prononcée sur une affaire concernant la mainlevée d'une saisie conservatoire. L'appelant contestait l'ordonnance de référé ayant rejeté sa demande de mainlevée. Il arguait que l'intimée, créancière ayant obtenu la saisie, avait fait preuve de négligence en ne poursuivant pas les procédures subséquentes à la saisie, la privant ainsi de son caractère temporaire et la rendant abusive.

La Cour a rappelé que si le créancier a le droit d'effectuer une saisie conservatoire sur les biens du débiteur, cela ne peut se poursuivre indéfiniment. En l'espèce, l'intimée n'avait pas réclamé sa créance depuis l'obtention de l'ordonnance de saisie, ce qui constituait une négligence.

La Cour a considéré que cette négligence privait la saisie de son caractère temporaire et la rendait abusive, justifiant ainsi l'intervention du juge des référés pour ordonner sa mainlevée. L'argument de l'intimée selon lequel elle était créancière de l'appelant n'a pas été retenu, car elle n'avait pas réclamé sa créance depuis l'obtention de la saisie.

Par conséquent, la Cour a infirmé l'ordonnance attaquée et a ordonné la mainlevée de la saisie conservatoire.

Texte intégral

من حيث الشكل:

حيث إن مقال الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا و قدم من ذي صفة وأهلية ومصلحة وداخل الأجل القانوني إذ لم يثبت تبليغ الأمر الاستعجالي للطاعن وروعيت فيه مقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية وجاء مرفقا بنسخة من الأمر المطعون فيه مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:
حيث نعى الطرف المستأنف على الامر الاستعجالي المطعون فيه ما ذهب اليه وفق ما هو مسطر أعلاه.

وحيث انه بالرجوع الى ظاهر أوراق الملف يتضح ان المستأنف قد أسس طلبه الرامي الى رفع اليدعن. الحجز التحفظي المقيد على عقاره ذي الرسم العقاري عدد 53/50114 من قبل المستأنف عليها على أساس تراخيها في مواصلة الاجراءات التي تتلو الحجز.
وحيث انه إذا كان من حق الدائن إيقاع حجز تحفظي على أموال المدين عملا بأحكام الفصلين 452 و453 من ق م م وغل يده عن التصرف فيه تصرفا يضر بمصالح دائنه فإن ذلك لا يجوز ان يستمر الى ما لانهاية تفاديا للإضرار بالمدين والظاهر ان الطرف المستأنف عليه ومنذ استصدراه الأمر بإيقاع الحجز على حقوق المستأنف عليه في الرسم العقاري أعلاه بتاريخ 2019/04/11 وتقييده بتاريخ 2019/09/20 على الرسم العقاري أعلاه فإنه لم يطالب بدينه وتراخي عن ذلك مما يجعل الاجراء المذكور يفقد خاصيته الوقتية و يجعله يتسم بالتعسف وهو ما يستوجب تدخل قاضي المستعجلات للأمر برفعه لكون حالة التراخي في مواصلة الإجراءات التي تتلو الحجز التحفظي ثابتة في الملف وان ما تمسكت به المستأنف عليها من كونها دائنة للمستأنف غير فاعل في النازلة على اعتبار انها لم تطالب بدينها منذ استصدار الامر بالحجز التحفظي المطلوب رفعه و يكون ما نحى اليه قاضي البداية في أمره المطعون فيها رغم ثبوت ما هو مبين أعلاه على غير أساس من القانون ولم يبين من اين استقى ان التمسك بحالة التراخي رهين بالمنازعة في المديونية و إثبات عدم و جودها وهو ما يستوجب الغاءه و بعد التصدي الحكم من جديد وفق ملتمسات الطاعن .

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها المصاريف.

لهذه الأسباب:

فإن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا انتهائيا حضوريا :
في الشكل : قبول الاستئناف .
في الموضوع :باعتباره و بالغاء الأمر المستأنف فيما قضى به و بعد التصدي الحكم من جديد برفع الحجز التحفظي المقيد على الرسم العقاري للطاعن عدد 53/50114 الكائن بحد السوالم والمنجز بمقتضى الامر عدد 2019/1103/7630 الصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/04/11.

وبالإذن للسيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بأحد السوالم بالتشطيب على الحجز المذكور من سجلات الرسم العقاري وبتحميل المستأنف عليها المصاريف . بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات الاعتيادية بمقر محكمة الاستئناف بالدار البيضاء دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات .